

## الرأي الاستشاري - رقم 1965/108

رقم الرأي : 108

تاريخه : 20/12/1965

رقم الأساس : 142/65

مؤسسة عامة - تعويض الحضور - عضو مناوب

**الموضوع:** ابداء الرأي بشأن امكانية صرف تعويض الحضور المقرر لرئيس مجلس ادارة مكتب التحرير الى العضو الاكبر سنا يقوم مقامه عند تعيينه.

بالاشارة الى كتابكم رقم 984/2 تاريخ 30/11/1965 المتعلق بالقضية موضوع البحث.

وبما ان القضية المعروضة تتلخص بأن رئيس مجلس ادارة مكتب التحرير السيد راجي السعد مريضا، ويتولى السيد محمد علي العجم اكبر اعضاء مجلس الادارة سنا هذه المهمة وذلك بناء لاحكام المادة الاولى من النظام الداخلي التي نصت على ان:

يجتمع مجلس ادارة مكتب التحرير في مركز مكتب التحرير في بيروت وذلك بناء على دعوة من رئيسه، يدير الجلسات رئيس المجلس وفي حال تغيبه يتولى هذه المهمة العضو الاكبر من الحاضرين.

ولما كان يتقاضى رئيس مجلس الادارة تعويض حضور بمعدل 75/ل.ل. عن كل جلسة بينما يتقاضى العضو الغير موظف/ 50 /ل.ل.

فهل يحق والحالة ما تقدم، لعضو مجلس الادارة الاكبر سنا تقاضي الحضور المقرر للرئيس الاصيل عن الجلسات التي يترأسها عند غياب الرئيس الاصيل؟

### بناء عليه

حيث ان المادة 72 من نظام التعويضات والمساعدات الصادرة بالمرسوم 3950 تاريخ 27/4/1960 بينت حدود تعويض الحضور في باقي المصالح المستقلة ولاسيما مكتب التحرير في القضية موضوع البحث على الاسس التالية:

75/ل.ل. للرئيس الغير موظف عن كل جلسة حضور على ان لا يزيد مقدار التعويض الشهري عن/ 300 /ل.ل.

50/ل.ل. للعضو الغير موظف ...على ان لا يزيد مقدار التعويض الشهري عن/ 200 /ل.ل.

وحيث ان لم يشر هذا النظام ولا سواه من النصوص المرعية الاجراء عن حالة انتقال التعويض المقرر لرئيس مجلس الادارة في المصالح المستقلة لمن يقوم مقام هذا الاخير في حال غيابه بإجازة مرضية.

وحيث انه سبق للديوان وبموجب الرأي الاستشاري رقم 130 /تاريخ 24/8/1963 الصادر بشأن قضية التعويض المقرر لمن يقوم مقام رئيس مجلس ادارة مصلحة مياه الباروك ان قضى فيما خص تعويض الحضور المستحق للرئيس بالوكالة على صرفه على اساس التعويض المقرر لعضو مجلس الادارة وليس على اساس التعويض المقرر للرئيس اصلا.

وحيث ان القانون لم ينص على انتقال التعويض موضوع البحث لمن يقوم مقام رئيس مجلس الادارة خلال غيابه بإجازة مرضية.

وحيث انه لا يجوز على هذا الاساس اعطاء تعويض الحضور المقرر لرئيس مجلس الادارة في مكتب التحرير للعضو الاكبر سنا عن الجلسات التي يترأسها في حال غيابه بإجازة مرضية وذلك في القضية موضوع البحث.

لذلك

يرى ديوان المحاسبة، بهيئته العامة، الاجابة وفقا لما تقدم.

